

صاحبه انكشاف السورة بالطائفة من القرآن المستحقة الى قوله ثلاث
ايات وما الاحتياج اليه قوله من فليس لتمييز سورة القرآن عن سورة
عن بلبيان ان السورة من حسم في البلاغة وعلو الطبقة كما مر قبل
تلك الظمه منوعة ولا بد لاشارة من التعليل عن كون كلامه على
مثل ما شرح في سورة الاحقاصه انكشاف في بيان معنى الطبيعة
الموجودة لسورة القرآن بدليل عدم صفة على شي من سور ملاحظة التقييد
الاخير لا في تعريفه من سورة السورة وكيف لا ولا لاية المكممة بل على خلافه
لان السور في استعملت في غير القرآن والاضاحه صاحب الكشاف في
قولان من سورة الاحقاص سورة الاحقاص وفيها بعد ان سار ما اوجى الله تعالى
الى انشاء سورة من سورة السورة ولم يزل بهذا العدم الاستعمال اذا وجد
كفي في تعريفه لدفع المورد ولا يتركه في اللفظ كما هو في سورة القرآن
بالخطبة والتفسير انه قد باخرون المورد في بعض الحدود فيعرف علم
بالرود وقد تعرف بان المورد لما هو في الحد معناه الفوقية مع اللفظ
صفا المعنى الاصطلاحى واما قوله وما الاحتياج الى قوله من الخ فاعلم
مخاض لان تعريف الحسم انما هو على تقدير ان يكون المورد كل القرآن بل
الكل الشامل لكل الخبر كما عرفت قال **ب** ويورد الخطبة انما هي ايات
اقتسامه واحواله المتعلقة بما في المعاني الخ **قوله** قد عرفت في
سبق انما هي عبارة عن ايات العرض الذي لم يوضع وهذا المعنى
طاهر في بيان الاحوال كما بيان الاسم فيه ايضا معنى البحث لا
الخصوص والعوم والاشراك واما ما تضمنه الاعراض الثلاثة للرب السبعي
كما سبقه الاشارة اليه في تقسيمه من اشكاله في الجمله وهو معنى البحث
مخلاف التعريف اذ ليس فيه شأ من العرض الذي اصلا يخرج عن التعريف
قال والمورد بالاعراض المتعلقة بما في المعنى الخ **قوله** لما كان المستر
من كلامه قوله الص ايات الاول في الفاتحة المعنى ان تكون الافادة محمول
المسئلة في جامع المباحث اى مباحث ابناء الاول فيكون معنى الخ فم
توله ويورد الخ كما هو حاله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن كذلك لان كشا
ست الاحوال ليس بافاده وان تعلفت بها كما سيظهر من المباحث الالية ان
شأنه تعالى في فهمه لشرح وجه انه بان المورد بانها ثمة بيان احواله المتعلقة
بالافادة لبيان الافادة نفسها كما ورد عليه انه يقتضى تناول اللفظ في
مباحث الحرة لان الحلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة حيث
وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والتبنا والتعريف والسكيب والخودك ولا ينع

س
ق

التعلق في الثاني الاسن لم يتم راحة من الحرة في دفع تقييد الاحكام
بما ربه تعلق بافاده الاحكام مع عدم بيان علم الحرة على التام
مخرج الاعراب والتبنا والخودك بالضرورة كما ورد على هذا التقييد الذي
ارتكبه لاجاز تلك المباحث سواء دفعه بتركه لا بقول واصطلاحه ان اضافة
الاجاز الى غير الكتاب المفيدة للتخصيص يخرج تلك المباحث لان لا يخص
بالكتاب بل يقع وغيره والاحاطة الى اخرج الى ما ارتكبه من الكلف على الكلف
وحاصل جوابه ان التخصيص الحقيقي لا يمكن ان يراد ههنا والا لا يمكن المباحث
الموجودة في الباب الاول بل الثاني ايها صاحب الكتاب كما لا يعجز
والنبا وغيره فينا وهي السنة ايضا فوجب الصبر في اخرج الى التقييد
المذكور وهذا هو مدار التقييد في سؤالا الجواب لا ما يستلزم
الافاضل **قال** يعني في غلوت عما تقتضيه طاهر الاضافة من تخصيص
المباحث بالكتاب دون السنة والاجماع وعمت بقوله ما له مزيد اختصاصا
في الجواب انه لا بد من ان المباحث لا يخص بالكتاب بل بجمه والسنة والاجماع
لان مع كون كلاما ظاهريا قاصدا ليعين التخصيص فاسد في نفسه لعمد اول
فلان سوف **قال** المباحث يناديه بان صحيح اليه مزيد التعلق بالتخصيص
لا التعميم وان لم يرد في عمومه نفسه والمقصود توجيه كلامه فالواجب
التكلم على طبق مرادهم كما تانيا فلان الاشارة جديده قوله وهن ثم
الكتاب ويعنى في قوله وكذلك انما هو الماحد عليه ما له مزيد اختصاصا
وهو معاكه الخصوص والعوم والاشراك ويخوفا فيكون عبارة عن
المباحث الموجودة في ابا الاول محسلا يستقيم قوله ولذلك لا يقتضى
تشبيهه الذي بنفسه قد يبر واستقم **قال** يريد ان اللفظ الدال على
المعنى بالوضع الاول من وضع المعنى الخ **قوله** هذا شرح لمراد المعنى
في المعنى فلما بيان النظر في الشرح قسم اللفظ الى قسمين المعنى الذي
تطلبا ما قبل ذكر المباحث اولا التي كانت لم تذكر تقسيرا نظر وما يتعلق
به على خلاف المعنى من المساق المباحث الكلام في اللفظ الدال على المعنى بالفتح
وجب ان يرجع صير له الى اللفظ الدال بالرفع وان يراد بالمعنى في المعنى
المعنى المذكور اول وهو المعنى الموضوع له وان يرجع خبره في وعليه ابي
المعنى الثاني الذي هو عبارة عن المعنى الموضوع له فيخرج المعنى
ولا بد من توجه لان الكلام في اللفظ الدال على المعنى بالرفع كما عرفت
فيطلب ما قبل ذكر المعنى بالفتح الظاهر دون الخبر بل لا يوجد في خصوص
المعنى المذكور ولا فيخرج المعنى فان اللفظ العارفي ليس موضوعا للمعنى